

# وزارة التجارة والزراعة

## قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بحظر استيراد بعض المنتجات الغذائية

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ،

قرر الآتي :  
**المادة الأولى**

يحظر استيراد جميع المنتجات الغذائية التي تنتجه الشركة الانجليزية :

KIRIL MISCHEFF LTD

**المادة الثانية**

على مستوردي المنتجات الغذائية من الشركة المشار إليها في المادة السابقة واصحاب المحلات التجارية عدم استيرادها وبيعها .

**المادة الثالثة**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**وزير التجارة والزراعة**  
حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ١٣ ذى القعدة ١٤٠٦ هـ  
الموافق ١٩ يوليو ١٩٨٦ م